)۱(شرح كتاب الجنائز من مختصر الكلام على بلوغ المرام // المجلس الأول

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اللهم اغفر لشيخنا ولوالدينا قال الحافظ رحمه الله كتاب الجنائز قال الشارح والجنائز جمع جنازة - <u>00:00:00</u>

بفتح الجيم وكسرها. جنازة وجنازة وقال بعض العلماء ان الجنازة بالفتح المحموم والجنازة بالكسر ها الخشبة اللي ايش يسمى؟ لها ايش ميت اماله الحمالة نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت. رواه الترمذي والنسائي - 00:00:16

وصححه ابن حبان وقال يا اخوان مهما بقينا في هذه الدنيا فاخر مآلنا الموت اخر مآين الجنائز ان لم يرحمنا الله تبارك وتعالى فاي خسارة اعظم من ذلك؟ نسأل الله ان يرحمنا واياكم برحمته - <u>00:00:52</u>

العاقل من من يعمل في يومه وليله ونهاره لمثل هذا اليوم الذي ينفرد فيه الناس لا يكون احد معك الا عملك ولا يوم القيامة والله تحشر يوم القيامة فردا ثم ينظر - <u>00:01:09</u>

الى من تصنف؟ ومع اي زوج تكون ومع اي صنف تكون الخطب عظيم والامر جلل لكن النفس داعية للعصيان وابليس يؤمل الانسان فينبغى على الانسان ان يقطع الامال وان يعمل في يومه - <u>00:01:32</u>

كانه يموت في غده ويعمل من ليلته كانه يموت في صبيحتها نسأل الله ان يرزقنا واياكم فقه العمل. نعم قال الشارح رحمه الله قوله هادم اللذات بالذال المعجمة اى قاطعها والحديث دليل على انه لا ينبغى للانسان ان يغفل - <u>00:01:54</u>

عن ذكر الموت لانه اعظم المواعظ وتمام الحديث فانكم لا تذكرونه في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره وفي رواية ديلمي اكثروا ذكر الموت فما من عبد اكثر ذكره الا احيا الله قلبه وهون عليه الموت - <u>00:02:15</u>

وروي بفتح وروي المهملة اكثروا من ذكر هادم اللذات اي الشيء الذي يهدم الملذات لكن هل هذا ليس بثابت؟ الثابت بالذال المعجمة. نعم قال الحائط رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ليتمنين -00:02:34

قال لا لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ان كانت اذا كانت الوفاة خير متفق عليه اللهم احينا ما كانت الحياة خيرا لنا - <u>00:03:05</u>

وتوفنا ما كانت الوفاة خيرا لنا اللهم حينما كانت الحياة خير الموت توفنا ما كانت الوفاة خيرا. اللهم احينا ما كانت الحياة خيرا لنا وتوفنا اذا كانت الوفاة خيرا لنا. نعم - <u>00:03:25</u>

قال الشارح الحديث دليل على ان دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة او خشية ذلك من عدو او مرض او فاقة ومن مشاق الدنيا بما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء. او فى قوله لضر نزل به - <u>00:03:43</u>

هو مبتلى بامرين مبتلى الامر الشرعي مبتلى بالامر القدري ليس ابتلاءه من جهة الشرع فقط تلاؤه من جهة الاوامر الشرعية هل يعتمر؟ ابتلاؤه بالاوامر القدرية؟ هل يصبر ويرضى او لا - <u>00:04:02</u>

نعم قال الشارح وفى قوله ليضر نزل به ما يرشد انه اذا كان التمنى لخوف فتنة فى الدين انه لا بأس به كما فى الدعاء المأثور فاذا

```
اردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون. اللهم اذا اردت بعبادك فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين. نعم - <u>00:04:22</u>
```

قال الحافظ وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

قال شارح قيل معناه انه عبارة عن ما يكابده من شدة السياق. ان يشدد عليه الموت - 00:04:44

تمحيصا لبقية ذنوبه. قلت اليس ذلك بعنوان على سعادة او شقاوة. فان شدة الموت على المؤمن تكفير من ذنوبه وزيادة في درجاته وهون الموت على المؤمن اول ثوابه وجزاؤه. اول ثوابه احسن - <u>00:05:01</u>

وهون الموت على المؤمن اول ثوابه وجزائه. على كل حال علامات حسن الختام هي علامات. والعلامة قد توجد والمعلوم عليه قد يتخلف هذه مسألة مهمة فليس معنى ان اذا وجدنا علامة ان المعلوم لا بد ان يكون - 00:05:21

يمكن المعلوم يتخلف لمانع فالمؤمن يموت بعرق الجبين يعني ان من علامات اهل الايمان انه اذا مات ترى عرقا في جبينه قطرات من الماء نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله. رواه مسلم والاربعة. قال الشارح - 00:05:44

الحديث دليل على مشروعية تذكير الميت لا اله الا الله زاد نحبان فمن كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة يوما من دهري وان اصابه قبل ذلك. مشروعية تذكير الميت شلون نذكر الميت يا شباب - 00:06:13

ها اه تذكير الميت ها تسمية الشيب باعتبار ما يؤول اليه تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه لان العرب عندهم التسميات منقسمة الى ثلاثة تسمية الشيء باعتبار ما كان وان لم يكن الان - <u>00:06:31</u>

كاليتيم يقول وابتلوا اليتامى بين انست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. سماهم يتامى مع انهم رشدوا باعتبار ما كان اذا اسماء العرب العرب قد تسمى الشيء باعتبار ما كان ابقاء على الاصل - <u>00:06:52</u>

او تسمي الشيء باعتبار ما سيكون وان لم يصل اليه مثل الميت مثل انسان جاء اخذ المسدس يبي يقتل انسان ما قتل. نقول له ها انت يا القاتل طيب هو ما قتل - <u>00:07:15</u>

لكن اراد ولا ما اراد؟ جاء انسان اراد ان يسرق مسكنات شو نقول عنه؟ يا السارق طيب هو ما سرق لكن هذا باعتبار ما ما اذا هذا القسم الثانى. القسم الثالث اللى هو الوسط هو تسمية الشيء باعتبار الحال لا النظر بما كان ولا - 00:07:29

بما مين بالمقال فهنا لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي لقنوا من حضره الموت لا اله الا الله. نعم قال الشارع فائدة يستحب ان يذكر المريض ان يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه وبره - <u>00:07:47</u>

وليحسن ظنه بربه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله. اخرجه مسلم ومن حسن الظن ان الانسان ينظر الى رحمة الله لا ينظر الى ذنوبه - <u>00:08:09</u>

ينظر الى عظيم كرم الله جل وعلا وجوده واحسانه قبل ايام مات لرجل ام وكان من شديد التأثر فقلت له لو ان امك جا وقت الاذان طيب قلت له لو ان امك هذه وردت على ملك من ملوك الدنيا - <u>00:08:26</u>

وهو معروف بالكرم اكان يكرمها؟ قال نعم قال اما انها وفتك؟ قلت لها اما ان قلت له اما انها وفدت هذا اكرم الاكرمين فلا تجزع واكثر من الاستغفار. فالانسان يحسن الظن بربه جل وعلا - <u>00:08:53</u>

نعم وقال الحافظ رحمه الله عن معق بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم ياسين. رواه ابو داوود والنسائى وصححه ابن حبان - <u>00:09:10</u>

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر بانه يخفف يخفف عنه الموت قراءتها هذا هو المعنى من الحديث اذا صح اقرأوا على موتاكم ياسين ليس المقصود بعد موته - 00:09:21

فهذا الحديث مثل الحديث الذي رواه مسلم. لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي لقنوا من حضره الموت فمعنى يقرأ على موتاكم ياسين اذا صح ان يقرأوا على من حضره الموت ياسين - <u>00:09:41</u>

وذلك لانه يخفف عنه الموت بقراءتها. نعم والحديث ضعيف نعم قال الحافظ رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا -00:09:57

على انفسكم الا بخير. ان الملائكة تؤمن علما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه واخلفه في عقبه. رواه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على استحباب - <u>00:10:23</u>

بتغميض العينين بعد الموت وفيه استحباب الدعاء للميت واهله وفيه دلالة على ان الميت ينعم في قبره او يعذب. نعم قال الحافظ عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سدى ببؤ ببرد حبرة - <u>00:10:43</u>

متفق عليه قال قال الشارح الحديث عن استحباب تغطية الميت بعد نزع ثيابه التي توفي فيها المحفوظ ببرد حبرة. البرود المحبرة هي المخططة والنبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبر مخطط يجوز - <u>00:11:03</u>

ان يسجى باي ثوب يغطى ما في بأس وحديث من سلمة فيه فائدة عظيمة وهي ان الاسلام يحكم بالموت بخروج الروح مروجا كليا. ان الروح اذا قبض اتبعه البصر دل على انه ما دام في البدن روح فلا يحكم له بالموت - <u>00:11:27</u>

فما يسمى بالموت الدماغي ليس موتا في الشرع لان الروح لا زال موجودا هذه فائدة مهمة وبناء عليه فلا يجوز فلا يجوز السعي في اخراج الروح بطريقة سريعة ازالة الاجهزة منه. نعم - <u>00:11:49</u>

قال الحافظ رحمه الله وعنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. رواه البخاري. قال الشارح دليل على جواز تقبيل الميت. واخرج الترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت وهو يبكي او - 00:12:10

قال عيناه تذرفان المقصود بالبكاء هنا هو خروج الدمع من العين بدون صوت وهذا امر جائز. نعم قال الحافظ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - <u>00:12:30</u>

رواه احمد والترمذي وحسنه قال الشارح الحديث دليل على انه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته فيه الحث على التخلص عنه قبل الموت وانه اهم الحقوق واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غصبا ونهبا وخيانة؟ الله اكبر - 12:49 فكيف بما اخذ غصبا ونهبا وخيانة الامر اخطر والمقصود نفس المؤمن معلقة يعني روحه معلق عن دخول الجنة فلا يدخل لان ارواح المؤمنين في الجنة كما ان ابدانهم في روضة من رياض الجنة - 00:13:09

نعم قال الحافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين متفق عليه. قال الشارع في الحديث دليل على وجوب غسل الميت. قال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض الى - 00:13:30

اان تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء والقراح هذه غسلة وفيه وجوب التكفين انه من رأس المال هذا هو الاصل ان غسل الميت دفن الميت دفن الميت - <u>00:13:52</u>

اذا لم يكن ثمة متبرع فانه يكون من مال الميت قبل قسمة التركة اتفاقا لا يجوز ان يترك المسلم وتقسم امواله فما دام انه فوق الارض فهو احق بماله قبل غيره - <u>00:14:11</u>

غسله وكفنه ودفنه ثلاثة اشياء في بعض البلدان يأخذون ماله على غسل الموت وعلى تكفين الموت وعلى دفن الموت فاذا لم نجد متبرعا لا للحكومة ولا الدولة ولا بيت مال المسلمين - <u>00:14:34</u>

ولا بيت الزكاة فيجعل هذا الدافع يجعل من ماله ثم تقسم امواله بعد اداء الديون نعم قال الحافظ عن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه - 00:14:55 وسلم كما نجرد موتانا ام لا؟ الحديث رواه احمد وابو داوود. قال الشارح الحديث دليل على مشروعية تجريد للموتى للغسل. واما صلى الله عليه وسلم فلم يجرد بل غسلوه في ثوبه. المقصود بالتجريد هناك تجريد من ثيابه بحيث لا يبقى عليه شيء الا - 00:15:15 يستر عورته وهو المقصود التجريد الكامل بحيث تكشف عورته ليس هذا المقصود الميت المسلم حرمته كحرمته حيا. هل يجوز

```
لانسان ان يطلع على عورة مريض مثلاً بدون حاجة او ضرورة - <u>00:15:35</u>
```

ما يجوز وهو مرقد على المستشفى ما يجوز فكيف اذا مات اذا المقصود من التجريد هنا خلع ثيابه التي عليه فترك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجرد فغسل فى ثيابه ولم يجرد. يعنى صب الماء على ثيابه التى عليه. هذا معنى - <u>00:15:53</u>

الحديث واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فيجرد من ثيابه ما عدا سوءتيه فانها سوءتان لابد من سترهما وغسلهما من فوق شيء يعني لا يلمسه ملامسة مباشرة. نعم قال الحافظ عن ام عطية رضي الله عنها - <u>00:16:14</u>

قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كفورا او شيئا من كافور. فلما فرغنا اذنناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه. متفق عليه - 00:16:37

في رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فلقيناها خلفها القيناها احسن الله اليك. القيناها خلفها قال الشارح الحديث دليل على استحباب الوتر في في الغسل الى سبع وفيه استحباب جعل الكافور في الغسلة الاخيرة والحكمة فيه - <u>00:16:57</u>

انه يطيب رائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى - <u>00:17:24</u>

الطيبة في ذلك وفيه استحباب البداءة في في الغسل بالميامن مواضع الوضوء واستحباب تطهير الشعر. نعم بالنسبة للمرأة اه السنة في حقها ان تغسل ان تكفن في ثلاثة اثواب تكفن في ثلاثة اكواب الى خمس - <u>00:17:44</u>

واما الرجل فالسنة انه يكفن في ثوبين ثم يلف في الثالث نعم قال الحامد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص - <u>00:18:11</u>

ولا عمامة متفق عليه قال الشارح الحديث دليل على ان الافظل تكفينا في ثلاثة اثواب وهي ازار ورداء ولفافة قاله الشعبي. ثلاثة اثواب ثوب يكون كالرداء واخر كالازار وثالث يلف عليه لفا - <u>00:18:30</u>

واضح ولو فلف في ثلاثة اثواب مباشرة جاص لو لف في ثوب واحد جاز لكن السنة ان يلف في ثلاثة اثواب ثوب يجعل رداء له وثوب يجعل آآ ازارا له وثوب يجعل له لفافة تامة - <u>00:18:49</u>

وقوله استثواب بيظ سحولية فيه استحباب ان يكفن في شيء ابيظ والسحولية نسبة الى الساحل لا جهة في اليمن من كرسي في يعني من قطن وهذا المعروف الان ان المسلمون لا سيما في الكويت وفي كثير من البلدان يكفنون موتاهم في ايش - <u>00:19:17</u> في الكتان ونوع من القطن وليس فيها قميص ولا عمامة. اذا لا يكفن الميت في فنيلة. تعرفون الفائلة هذي اللي فيها يتقمصوا الانسان تقمصه ولا عمامة انما تلف عليه الثياب لفا - <u>00:19:40</u>

نعم قال الحافظ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله ابن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياه متفق عليه - <u>00:20:02</u>

قال الحديث دليل على مشروعية التكفين في القميص وعبدالله بن ابي هذا هو رأس المنافقين وكان ابنه عبد الله ابن عبد رجلا صالحا فاعطاه صلى الله عليه وسلم القميص لانه سأله اياه وقيل انما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لانه كان - 00:20:18 كسل عباس لما اسر ببدر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافئه على كل حال فيه حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ولو للمنافق بعض الناس اليوم اذا شاف مبتدع خلاص - 00:20:38

كانه ما يعرف الا معه الغلظة هذا غلط عظيم الغلظة في رد بدعته اما هو في تعامل معه بالتي هي احسن للتي هي اقوم لعل ذلك يكون زاجرا له وان لم يكن ذلك داعيا له ولا زاجرا له - <u>00:20:56</u>

لعل ذلك ان يكون داعي لغيره زاجر لغيره فينبغي على الانسان ان يقتدي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم علم انه عبد الله ابن ابي ابن سلوم رئيس المنافقين بنص الوحى. ولتعرفنهم فى لحن القوم صح ولا لا - 00:21:15

وهو الذي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجن الاعز من الاذى يعني اظهر النفاق ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم زجرا

لغيره ودعوة لغيره يعامله باحسن هذه المعاملة - <u>00:21:34</u>

اليوم لو احدنا عامل هذه المعاملة او احد ولاة الامر عمل هذه المعاملة ماذا سيقولون عنه فلو ان احد ولاة الامر احسن الى رجل كان يظهر العلمانية مثلاً ماذا يقولون عنه الناس؟ يقولون منافق - <u>00:21:53</u>

هذا غلط عظيم يجب علينا اننا لا نتهم بمجرد الاحسان الى رجل ما ان هذه علامة كذا وكذا غلط بل ربما ينبغي ان نحسن نيات نقول يحسن اليه حتى يحبه الناس يحسن اليه حتى يقتدي به الناس - <u>00:22:10</u>

نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابها مكفن فيها موتاكم. رواه الخمسة الا النسائية وصححه الترمذي. قال الشارح الحديث دليل على استحباب لباس البياض للرجال - 00:22:31

وتكفير الموتى فيها مطلقا لانها اطهر واطيب هنا الميت والميتة كلهم يكفنون في الابيار لانه عند الموت يستوي الذكر والانثى والعاقل وغير العاقل والبالغ غير البالغ. واضح نعم قال الحافظ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم. قال الشارح - 00:22:53

على استحباب تحسين الكفن وظفائه. واخرج الدليل من الظاهر والصفائي يعني الشخص اللي ظفأه مسيئين يمكن اذا كان المقصود يعني ظايف او يعني فضفاض هذا امر صحيح. نعم قال واخرج الديلمي من حديث ام سلمة احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة - <u>00:23:28</u>

وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا اذا حفرتم ووسعوا هذا الحديث تعظيم يا اخوان حديث ام سلمة وليس من اللحاديث اللى رواها ابن حجر لكن ذكره الشارح احسنوا الكفن - <u>00:24:00</u>

ولا تؤذوا موتاكم بعويل صراخ ولا بتزكية ها بعض الناس يقسم ظهر الميت وهو ميت كيف والله يقولون كان جبل يقول والله كان داعية الى الله طيب ليش تقول الكلام هذا - <u>00:24:20</u>

قولوا الله يتقبل ما تقول الكلام هذا يمكن الملائكة تضربه بمخصر يقول انت كذلك انت كنت كذلك هذا امر خطير يا اخوة مع الاسف الشديد اليوم حتى طلبة العلم. حتى طلبة العلم اذا مات لهم اخ يأتون عند قبره ويثنون عليه - <u>00:24:36</u>

ويذكرون محاسنه هل هذا من السنة ابدا هذا ليس هذا موضع تزكية الان عند القبر عند القبر الانسان يدعو له الرحمة والمغفرة والقبول هو موضع تزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة - <u>00:24:57</u>

وعجلوا بقضاء ديني واعدلوا عن جيران السوء ما معنى واعدلوا عن جيران السوء المقصود لا تساكنهم نبتعد عنهم ارتحلوا عنه ويحتمل ان المقصود ان الجنازة لا تمر بها على جيران السوء - <u>00:25:17</u>

فانه اذا مر به اثنوا عليه شرا واعمقوا اذا حفرتم ووسعوا اعمقوا كم نعمق ما حددت قال اعمق ومطلق الف متر العرف قدر آآ ما تصل آآ آآ بقدر يحفظه القبر عن الحيوانات النابشة - <u>00:25:41</u>

هذا هو الذي كان عليه عمل الصحابة فالى السرة الى الصدر من السرة الى الصدر بحسب صلب الاراضي ورخوها طيب قد يقول قائل ان كلمة اعمق ووسعوا عام كيف عرفتم ان المقصود به قدر معين بفعل الصحابة - <u>00:26:12</u>

رضوان الله عليه وهذا ما استدل به جمهور العلماء في جواز الاخذ مما زاد عن القبضة قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال ارخوا اللحى اعفوا اللحى والصحابة رضوان الله عليهم ثبت عنهم انهم اخذوا مما زاد عن القبضة فدل على ان المقدار الواجب هو هذا ما زاد على ذلك فليس بواجب - 00:26:36

وليس داخل في الامر مثل الان لو ان انسان اعمق الحفر بحيث صار مثلاً بما يستره عن السباع العادية كافرة ثم زاد ما نقول انه زيادته بدعة ازالته جائزة لكن هو ادى الواجب بالاول واضح - <u>00:27:00</u>

نعم قال الحافظ عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فيقدمه فى اللحظ ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. رواه البخارى. قال الشارح الحديث دليل على جواز جمع في ثوب واحد للضرورة وفيه مشروعية الله. وجواز وضع الجماعة فيه للضرورة وتقديم الاقرب. وفيه ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه الحديث فيه فوائد عظيمة جواز جمع الرجلين فى الثوب الواحد - <u>00:27:39</u>

جواز جمع الرجلين والجماعة في القبر الواحد للحاجة يعني بمعنى تجوز المقابر الجماعية عند الحاجة لو صار زلازل ومات ناس كثيرين ما نستطيع ان نحفر لكل انسان فوجدنا حفرة كبيرة فوضعنا الاموات اقدمهم اكثرهم قرآنا يجعل الى جهة القبلة ثم الذي يليه ثم الذى يليه وهكذا ثم - <u>00:27:55</u>

ثم يهان عليهم التراب مرة واحدة. نعم ولا نحافظ عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داوود - <u>00:28:20</u>

قال الشارح الحديث على المنع من المغالاة في الكفن وهي ازداد الثمن فقوله فانه يسلب سريعا اشارة الى انه سريع البلاء كما في حديث عائشة ان ابا بكر نظر في ثوب علي كان يمرض فيه به - <u>00:28:36</u>

به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها. قلت ان هذا ان هذا خلق يعني قديم. نعم قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ذكره البخاري مختصرا. ومعنى للمهلة يعني مدة يسيرة لاجل ان - 00:28:54

ترني عن الناس حتى تحطوني في التراب ثم اذا وضعتوني في التراب يسترني التراب خلاص نعم بيقنع سؤالك هل من السنة رأى الكفن قبل الموت اه استدل بعض العلماء على جواز ذلك بحديث الرجل - <u>00:29:17</u>

الذي اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شمله فاخذه النبي فلبسه فقام رجل فقال يا رسول الله اهدها الي فاعطاه اياه فزجره الصحابة فقال والله ما اردت الا ان اكفن فيها. قالوا يجوز للانسان اتخاذ الكفن قبل موته - <u>00:29:36</u>

واضح واضحة نعم تكلم عن الجواز اما السنة لا فرق بين السنة بين الجواز لما نقول سنة يعني فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعله عامة الصحابة لا نقول الجواز جائز. نعم - <u>00:29:57</u>

قال الحافظ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجة وصحيح ابن حبان قال الشارح الحديث دليل على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا يغسلها - 00:30:16

بخلاف العكس الصحيحة الذي عليه الجمهور ان الرجل له ان يغسل زوجته وللزوجة ان تغسل زوجها من الذي غسل ابا بكر زوجة زوجته اسماء بنت عميس ومن الذي غسل فاطمة - <u>00:30:33</u>

علي رضي الله عنه فدل هذا الامر الواقعي مع هذا القول الفعلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز ان يغسل احد الزوجين الاخر بل ذلك احق ولا لا - <u>00:30:51</u>

لانهم في حال الحياة لا يستر لا يستتر احدهم عن الاخر بعد الموت باب اولى ولذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرتم - <u>00:31:07</u>

ما غسل احد رسول الله الا نسائه هذا من الفقه ترى لكن تعرفون الواقع كانت شديدة موتى النبي صلى الله عليه وسلم وما حصل وقت ليش؟ للنظر في المسألة فوقعت القضية في ان الرجال غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:31:24</u>

وعلى كل حال فالقول بان الموت انتبهوا القول بان الموت يقطع الصلة بين الزوجين قول ضعيف. مو صحيح كيف يقطع الصلة بين الزوجين؟ لو ان هذه المرأة لو الرجل مات والمرأة موجودة حية - <u>00:31:47</u>

الا تعتد اربعة اشهر وعشرا لماذا تعتد الان؟ عدة ايش عدة حق الزوجية اذا هي لا الى الان في بيت الزوجية. ولا تخرجوهن من بيوتهن. هذا ليش؟ لحقوق الزوجية - 00:32:10

ولو انها بقت ولم تتزوج؟ الا تكون زوجة له في الجنة طيب فكونها بعد العدة تخرج من العدة وتتزوج هذا شيء اخر. اصبحت اجنبية بعد بعد ان تخرج من العيد. اما قبل ذلك فلا - <u>00:32:30</u> كذلك الرجل اذا ماتت زوجته لا يكون اجنبي عنها بدليل انه يرثها بدليل انه يرثها نعم قال الحافظ رحمه الله عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها ان فاطمة رضى الله عنها اوصت ان يغسلها على رضى الله عنه. رواه الدارقطنى قال - <u>00:32:50</u>

الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله. واما غير الزوجين والسيد مع امته فلا يغسل ذكر انثى ولا عكس. حينما اتت المرأة مع الرجال وليس فيهم امرأة او مات الرجل مع النساء فانهما - <u>00:33:11</u>

يممان وللمرأة غسل من له دون من له دون سبع سنين للرجل وللرجل غسلها كذلك نعم هذه مسألة مهمة ليس لاحد الزوجين ان يغسل الذكر الانثى غير الزوجين وغير السيد مع امته - <u>00:33:28</u>

فقط غير هذا لا لا يجوز لغير الزوجين ان يغسل احدهما الاخر. ولا لغير السيد ان يغسل امته. ولا الامة لغير الامة ان تغسل سيدها يعنى ما يجوز للرجل ان ان يغسل امه - <u>00:33:48</u>

او للام ان تغسل ابنها او للاخ ان يغسل اخته لا يجوز هذا فاذا مات الرجل بين نساء مسلمات يممنه اذا ماتت المرأة بين رجال مسلمين يممنها الا اذا كان الذكر دون سبع فلهن ان يغسلنه - <u>00:34:08</u>

او كانت الانثى دون سبع فلهم ان يغسلوها. نعم قال الحافظ رحمه الله وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فى الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت - <u>00:34:34</u>

رواه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على مشروعية الصلاة على من اوتي بحد قال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وولد الزنا وقاتل نفسه ليس - <u>00:34:51</u>

بهذا خلاف بين الفقهاء ان كل محدود وكل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ما دام مسلما الا المرتد ولكن انتبهوا لهذه كلمة لاك - <u>00:35:07</u>

ولكن لا يصلى او لا يصلي اهل الصلاح والتقى على اهل الكبائر وغيرهم زجرا لمن سواه الا تبيانا للحكم الا تبيانا للحكم نعم قال الحافظ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه رواه مسلم - 00:35:33

قال الشارح الحديث دليل على ان الامام لا يصلي على قاتل نفسه عقوبة له وردعا لغيره عن مثل فعله. نعم رجل قتل المشاقص جمع مشقص اخذ المشقص وقطع وريدة فخرج الدم فمات - <u>00:36:10</u>

فلم يصلي عليه النبي زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل نعم قال الحافظ عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقوم المسجد فسأل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم اذنتمون - <u>00:36:30</u>

موني فكأنهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها فان الله ينورها لهم بالصلاة عليهم. اللهم - <u>00:36:47</u>

قابل الشارح الحديث دليل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان لم يصلى عليه. هذا هو الصواب. مشروعية في الصلاة على الميت بعد الدفن على الميت بعد الدفن سواء صلى عليه او لم يصلى عليه. يجوز ان يصلى عليه - <u>00:37:05</u>

قد يقول قائل ان هذه خاصية للنبي صلى الله عليه وسلم ما في خاصية له قد يقول انه قال ان الله ينورها لهم بصلاتي عليه طيب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم دعاء والمسلم الذي يصلى دعاء - <u>00:37:27</u>

فما فيه دليل على الخاصية لا سيما وقد فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم قد ثبت ان ام المؤمنين عائشة صلى على قبر اخيها بعدما دفن نعم قال الحافظ عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعل رواه احمد والترمذي وحسنه - \$37:43.

قال الشارح كان العرب اذا مات منهم شريف بعثوا رجلا يقول يا يا نعاء العرب هلك فلان قال ابن عربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات. الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة - <u>00:38:06</u>

دعوة الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة اعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى. هذا تقسيم من ابن العربى

```
المالكي رحمه الله صاحب كتاب احكام القرآن وصاحب كتاب - <u>00:38:26</u>
```

اه عارضة الاحول في شرح السنن الترمذي حقيقة ان النعي المقصود النعي في اللغة العربية معناه الصراخ الصراخ مات فلان ابن فلان يمسكون الميكروفون مات فلان ابن فلان طبعا القديم ما كان في ميكروفون - <u>00:38:45</u>

فيصيح الرجل يمشي بين القرية والقرى مات فلان ابن فلان واجتمعوا عليه سنكفنه وندفنه مثلاً هذا النعي تقسيم ابن العربي جميل اذا كان المقصود اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة - <u>00:39:00</u>

اذا كان المقصود دعوة المفاخرة شوفوا ميتنا شكثر ناس يجون علشانا هذه مكروه اذا كان ذلك لا يكون الا بنوع نياحة مات فلان ابن فلان وكان رجلا صالحا فالرجاء حضور جنازته. ايش دراكم - <u>00:39:32</u>

ليش تقولون الكلام هذا ما تبني فلان ابن فلان وكان سندا للفقراء. احضروا جنازته هذا غلط هذا نوع من النعي محرم وهو فيه تزكية اعلان مع التزكية هذا ما يجوز - <u>00:39:55</u>

هل يجوز الاعلان في المسجد بانه مات فلان ابن فلان اذا كان هو من اهل المسجد فاراد امام المسجد ان يخبر اهل المسجد ليصلوا عليه فهذا لا ارى فيه بأسا - <u>00:40:15</u>

اما اذا كان من اهل مسجد اخر وليس من اهل هذا المسجد فالاعلام به نعي وقد اه وصى سعيد بن المسيب سيد من سادات التابعين لانه قال واذا مت فلا يخبر - <u>00:40:30</u>

اهلي احد الا من حضرني فيغسلوني ويصلون علي قد كان كثيرا من السلف ينهون اخبار الناس بموته. نعم قال ايه اللهم والله حتى هذي انا لا اراها من السنة انه يرسل رسالة فلانية - <u>00:40:48</u>

الشيخ فلان ابن فلان او طالب العلم فلان ابن فلان مات اه نصلي عليه. اذا كان الرسالة ترسل لاخوانه واصحابه لا بأس اما لعموم الناس فليس له اصل مم لعموم الناس ترسل للعموم. هذا ما هو لا ما لها اصل - <u>00:41:15</u>

الى اصحابه ما في بأس اذا ليس لاصحابي هو الكلام كما قال ابن العربي يرسل لاهله واصحابه فقط قال الحافظ رحمه الله ان اليوم الله يرحمنا برحمته يكتبون فى الجرايد - <u>00:41:42</u>

مات فلان ابن فلان وسيصلى عليه يوم كذا جرايد يا شيخ يقرأه القاصي والداني وليته مختصر على هذا بل يكتبون يا ايها النفس المطمئنة ايش دراكم انتم تقولون على الله - <u>00:42:05</u>

شي غريب يا اخي يقول نحسن الظن تحسن الظن تنزل الاية عليه ما يجوز. هذا تنزيل للايات في غير محلها امر خطير ترى يا اخوان امر خطير حقيقة لو كتب انا لله وانا اليه راجعون كان شوي يعني ها الواحد يمشي - <u>00:42:19</u>

اما تكتب يا يوتن النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم تقول مات فلان ابن فلان هذا كلام خطير نعم قال الحائط رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشية في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف به - <u>00:42:36</u>

مكبر عليه اربعة متفق عليه. قال الشارح الحديث دليل على جواز اعلام الحاضرين في البلد بالموت للصلاة على الميت. وفيه مشروعية الصلاة وعلى الغائب اذا لم يصلى عليه في بلده - <u>00:43:00</u>

وفي مشروعية الصفوف على الجنازة وفيه علم من اعلام النبوة وفيه مشروعية التكبير اربعا. نعم هذا الذي يعني جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النعيم الجائز نعى الاهل والاصحاب واهل الصلاح - <u>00:43:13</u>

هذا من النعي الجائز وايضا فيه دلالة على مشروعية الصلاة على الغائب متى يصلى على الغايب؟ هذا سؤال مهم اختلف الفقهاء رحمهم الله فى هذه المسألة على اقوال ثلاثة القول الاول يصلى على الغائب - <u>00:43:29</u>

اذا لم يصلي عليه احد وهو مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى القول الثاني يصلى على الغائب اذا كان له منزلة ومكانة في الاسلام صلى عليه او لم يصلى - <u>00:43:52</u>

القول الثالث وهو اقرب الاقوال عندى والله اعلم انه يصلى على الغائب اذا امر به ولى الامر لماذا نقول هذه الاقوال اقرب لانه ثبت في

```
حياة النبى الكريم صلى الله عليه وسلم - <u>00:44:16</u>
```

موت خيار الصحابة منهم من مات في مكة ومنهم من مات في غير مكة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب كذلك النبى صلى الله عليه واله وسلم - <u>00:44:34</u>

اكرم الخلق بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ونفسه فداء لما مات لماذا لم يصلي الصحابة في مكة عليه صلاة الغائب لان ابا بكر لم يأمر الناس بذلك لماذا اهل الطايف لم يأمروا الناس بصلاة الغائب على النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:44:52</u>

طيب سؤال اخر مات ابو بكر الصديق رضي الله عنه في المدينة لماذا لم يصلي عليه الصحابة الذين كانوا في القرى والبلدان مات عمر وقد اصبح للاسلام امصار الكوفة حمص فلسطين قاهرة لماذا لم يصلوا عليه صلاة الغائب - <u>00:45:14</u>

ومكانتهم في دين الله ظاهرة ولا لا فالذي يظهر لي والله اعلم ان اقرب الاقوال ان صلاة الغائب لا تصلى الا لا تصلى يعني كسورة مجموعية والا لو مات قريب لك انت - <u>00:45:44</u>

ولم يصلي عليه احد فصليت انت عليه صااة الغائب؟ هذا امر جائز. تجمع اهلك واخوانك وتصلي عليهم لكن نقصد اعلام الناس باننا نصلي صلاة الغائب على فلان ابن فلان هذا ليس الا لولي الامر. والله اعلم - <u>00:46:02</u>

واذا عندكم علم مزيد في هذا زيدوني جزاكم الله خير. نعم قال الحافظ رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته - <u>00:46:19</u>

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وان شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى. بالقيد الذي جاء في الحديث - <u>00:46:36</u>

ما هو؟ فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيء يعني موحدين خالصين ما هو ناس مشركين ها؟ يقولون يا الله يا حسين او يا الله يا ولى الله - <u>00:46:52</u>

او يقولون يا الله يا خليفة الله لا المقصود لا يشركون بالله شيء يشفعهم الله لو مات انسان وحضر جنازته مليون شخص. مشركين ما في فايدة صح ولا لا لكن مات رجل وحضر اربعون موحدا حظر اربعون موحدا يكفيه بشهادة رسول الله صلى الله عليه - <u>00:47:11</u> عليه وسلم. نعم قال الحافظ عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه - <u>00:47:38</u>

قال الشارح الحديث دليل على استحباب قيام الامام عند وسط المرأة. واخرج ابو داوود والترمذي من حديث انس انه صلى على رجل فقام عند صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقال له علاء ابن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال نعم -<u>00:47:54</u>

انما قام وسطها حتى تكون الصلاة عليها وعلى حملها وهذه سنة في المرأة سواء كانت ذات حمل او لم تكن ذات حمل انه الامام يقوم فى وسط المرأة. وعند صدر الرجل - <u>00:48:14</u>

نعم قال الحافظ عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم. قال الشارح على عدم كراهة صلاة الجنازة في المسجد. وهو قول الجمهور وهذا الحديث وقالته عائشة ردا على من انكر عليها صلاتها على سعد ابن ابى وقاص - <u>00:48:31</u>

لا شك ان الافضل ان تصلي الجنائز في المقبرة في ارض الجنازة ولكن لو صلي على الميت في المسجد القريب عند المقبرة مثلا او في مسجد القرية ثم اخرج الى المقبرة امر جائز ما فى بأس - <u>00:48:52</u>

نعم قال الحافظ عن عبد الرحمن ابن ابي ليلة رضي الله عنه قال كان زيد ابن ارقم يكبر هنا يعني ما ادري لعله سبق اللسان من الحافظ ابن حجر او سب قلم - <u>00:49:13</u>

يعني عبد الرحمن ابن ابي ليلى ليس صحابي. عبد الرحمن ابن ابي ليلى اليس صحابي ولا اذا كان عبد الرحمن ابن علي صحابي فابنه محمد من باب اولى انه ليس صحابى - <u>00:49:29</u> نعم قال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رضي الله عنه قال كان زيد ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة - <u>00:49:43</u>

قال الحافظ عن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل ابن حنيف ستة ابن حنيف احسن الله اليك رضي الله عنه كبر على سهل ابن حنيف ستة وقال انه بدرى. رواه سعيد المنصور واصله فى البخارى - <u>00:50:01</u>

قال الشارح اخرج البيهقي عن سعيد المسيب ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع اكثر تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة انه كان يكبر اربعا - <u>00:50:18</u>

وكان اذا صلى على رجل بدري يكبر الستة او خمسا فدل على ان الرجل اذا كان له مكانة يكبر عليه اكثر من غيره بماذا يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟ يدعو. وبعد الخامسة يسلم. فيكرر له الدعاء مرتين - <u>00:50:37</u>

وكما فعل كما فعل زيد ابن ارقم انه كان يكبر على جنائزهم خمسا وعلى جنائز الناس اربعا كذلك كان علي يكبر على اهل بدر ستا وقد ادركت شيخنا الشيخ على ابن عبد الرحمن الحذيفى حفظه الله - <u>00:50:58</u>

ونفع به امام الحرم امام الحرمين وخطيب المدينة صلى على شيخنا الشيخ عبد العزيز الشبل رحمه الله رحمة واسعة فكبر عليه ستا نعم قال الحافظ رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربع ويقرأ بفاتحة الكتاب بتكبيرة الاولى - 00:51:21

رواه الشافعي باسناد ضعيف. قال الشالح والحديث دليل على مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. قال قال الحافظ عن طلحة ابن عبد الله بني عوف رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة. رواه البخارى قال الشارح - 00:51:50

قرأ بفاتحة الكتاب والسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وعن امه سنة وحق سنة يعني ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحق يعنى شيء ثابت ما هو مبتدع مخترع - <u>00:52:10</u>

نعم قال وعن ام شريك؟ قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال والاحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة ومحل ومحلها بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت. جمهور العلماء على ان - 00:52:28

الفاتحة ركن من اركان صلاة الجنازة خلافا للحنفية وذلك لان حديث ابن عباس انه قرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة هذه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري لا سيما وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه - 00:52:50

كما في حديث ابي هريرة وعبادة وغيره قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب صلاة الجنازة صلاة ولا ما هي صلاة صلاة سماها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم سماها صلاة - <u>00:53:13</u>

وهو الذي قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اذا معنى هذا انه لابد من الفاتحة نعم شيخنا احسن الله اليك ماذا يفعل المسبوق نعم المسبوق فى صلاة الجنازة المسبوق فى صلاة الجنازة جنازة هذا السؤال مهم - 00:53:29

لو جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلاث فكبر مع الامام بالنسبة له الان الاولى فان كان يعلم ان الميت لا يرفع الا بعد برهة من الزمن يعجل بقراءة الاركان - <u>00:53:46</u>

ويسلم وان كان يعلم انهم سيرفعونه فانه يكبر ويسلم. نعم قال الحافظ رحمه الله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظتم دعاءه من دعائه - <u>00:54:03</u>

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار. رواه مسلم. قال الشارح -00:54:23

على استحباب الدعاء للميت بهذا. واذا كان الميت مثنى يثني بالدعاء اللهم اغفر لهما وارحمهما فان كان رجل وامرأة فيغلب جانب

ظمير المثنى فيهما اغفر لهما وارحمهما اذا كانوا جماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم - <u>00:54:43</u>

واذا كانوا الجماعة ذكور واناث فبدعاء الجمع. اللهم اغفر لهم وارحمهم. اذا كانت انثى اللهم اغفر لها. اذا كانوا اناث اللهم اغفر لهن نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا - 00:55:04

وكبيرنا وذاكرينا وانثانا. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعد رواه مسلم والاربعة قال الشارح الاحاديث في دعاء الميت كثيرة وليس هو هو مقصورا على شيء معين فيدعو له بما تيسر مما ورد - 00:55:26

وما لم يرد يعني باب الدعاء مفتوح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليدعو يعني بعد التكبيرة الثالثة ليدعو للميت نعم شيخنا حساوى بين دعاء يجوز يجوز ان يجمع لا سيما اذا لم يرفع - <u>00:55:46</u>

نعم قال الحافظ عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخرجت له الدعاء. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان قال الشارع الحديث دليل على استحباب اخلاص الدعاء للميت لان الشافع يبالغ في طلب قبول شفاعته فينبغي تقديم - <u>00:56:05</u>

قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه الى اخره اخلاص الدعاء للميت المقصود به يعني انكم تقدمون آآ تتقدمون لله عز وجل بشيء من قلوبكم - <u>00:56:27</u>

بشيء من قلوبك مو بس بالالسنة نعم اخلص اه اليس من السنة تسنيما القبر تسنيم القبر جاء تسليم القبر وجاء تسوية القبر فكل هذا مرض سائغ ما فى بأس لكن المهم ان يكون القبر مرفوعا عن الارض بمقدار شبر - 00:56:46

بحيث يعرف انه قبر فلا يداس سواء جعل مسنما او جعل مساويا ما في بأس نعم احسن الله اليك قال الحافظ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:57:10</u>

قال اسرعوا بالجنازة فان تركوا صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكوا سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه قال الحديث دليل على استحباب الاسراع بالجنازة بحيث لا ينتهي الى شدة خافوا معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على - <u>00:57:24</u> الحامل والمشيع نعم يعني لا لا ينبغي تأخير الميت لعدم حاجة نعم قال وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل ومن - <u>00:57:43</u>

القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري ايضا من حديث ابي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا احتسابه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد. قال شارح الحديث - <u>00:58:03</u>

على عظم اجر من صلى على ميت وتبعه حتى يدفن. فان له من الاجر مثلي اجر من صلى عليه ورجع. نعم قال الحافظ عن سالم عن ابى هريرة ما فى بأس كل ذلك من الاتباع - <u>00:58:23</u>

لا يشترط لا سواء كانت قبله او معه مساوي او بعده ما ينفع كله ما يضر نعم قالوا عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهم يمشون امام الجنازة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي - 00:58:47 طائفة بالارسال. قال الشارح الحديث دليل على الاستحباب مشي مشيع امام الجنازة. وعن المغيرة بن شعبة مرفوعة الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم سالم المقصود به سالم ابن عبد الله ابن عمر - 00:59:05

نعم قال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت تنهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه. قال الشارح الحديث دليل على ان نهي الكراهة لا يقولها ولم يعزم علينا وهذه الاتباع. واما زيارة النساء واما زيارة نساء القبور فحرام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن. زيارة النساء للقبور محرم بقول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الامام احمد - <u>00:59:43</u>

وفي رواية عن الامام احمد جواز زيارة النساء للقبور ولكنها رواية مرجوحة الصحيح قول الجمهور لا يجوز للنساء زيارة المقابر مطلقا العجيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور للنساء - <u>01:00:00</u>

والنساء اليوم يذهبن الى المقابر طلبا للغوث طلبا للشفاء نسأل الله السلامة والعافية وهن ملعونات بنص الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور او زوارات القبور حديث زوارات القبور حديث صحيح لم يطعن فيه احد - <u>01:00:17</u>

زوارات صيغة مبالغ. طيب واذا زارت هل معناها تصير جائز؟ اللعن على الكثير وليس معناها القليل جائز القليل المحرم لكنها تستحق اللعن على الكثير. نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - <u>01:00:38</u>

وعلى اله وصحبه اجمعين. شيخ بعد متخصص يوم العيد للزيارة يوم العيد تخصيص يوم العيد او يوم الجمعة بالزيارة بدعة. نص عليها جمع من اهل العلم - <u>01:00:56</u>